

## الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات والجدول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

### إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
  - المرتبات وما فى حكمها .
  - إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمى .
  - إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلى .
- ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
- (٢) بيانات أخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون ..... الخ .
- (٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- (٤) احرص على أن تحصل على الصورة الكريونية لملخص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك وتوقيع المحاسب وتاريخ تقديم الإقرار .
- (٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة العقارية المسددة وضريبة المرتبات المستقطعة .
- (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
- (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، ويجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .
- (٩) للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- (١٠) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من

تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبية المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

(١١) يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتبسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.  
٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٢) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً للالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٣) إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان

والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪. (١٤) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(١٥) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

(١٦) يعد تهريباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعه مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

(١٧) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد.

(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

(١٩) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

(٢٤) إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات باسمه مالم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

(٢) القيمة الايجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .

\* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر .

\* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعفاة وهي :

أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن العقارات المبنية .

(٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :

أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .

ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلى فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبى .

ج - أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

(٢٠) مجموع صافى الدخل: يتم تحديد مجموع صافى الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبرى لصافى الدخل فى حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلى، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافى إيراد المرتبات وما فى حكمها أو صافى إيراد الثروة العقارية المحدد على أساس حكيمى .

(٢١) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة فى حالة خصمها من صافى إيراد المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أى إيراد آخر.

(٢٢) يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة فى حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالى صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة .

﴿ ضريبة الدخل ×  $\frac{\text{صافى إيراد الثروة العقارية}}{\text{صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة}}$  ﴾  
مثال :

إذا كان صافى إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه وإجمالى الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه

يكون نصيب صافى إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =  $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥$  جنيه

(٢٣) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الأتى:

يخصم من إجمالى الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

| الشريحة           | سعر الضريبة | الضريبة المستحقة |
|-------------------|-------------|------------------|
| الـ ١٥٠٠٠ الأولى  | ١٠%         | ١٥٠٠             |
| الـ ٢٠٠٠٠ التالية | ١٥%         | ٣٠٠٠             |
| ما زاد عن ٣٥٠٠٠   | ٢٠%         | .....            |

## بيانات الإقرار

٠٠١ مأمورية ضرائب عن الفترة من:  /  /  سنة إلى:  /  /  سنة

## بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول:

٠٠٣ العنوان:

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها: (٢)

## الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية ( مدين / دائن )

| الأوعية  | ٢٠٠٥                 | ٢٠٠٦                 |     |
|--|----------------------|----------------------|-----|
| صافي المرتبات وما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠١ |
| صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية<br>(مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكم، بند ٢٢٧ في حالة الفعل) | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠٤ |
| مجموع صافي الدخل [مجموع (١٠١) إلى (١٠٤)] (٢٠)  | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠٥ |
| يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٣)   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠٦ |
| الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوماً منها (١٠٦)]   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠٧ |
| الضريبة المستحقة   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠٨ |
| يخصم التسديدات   | <input type="text"/> | <input type="text"/> |     |
| الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١٠٩ |
| قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢٢)   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١١٤ |
| إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١١٥ |
| إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) إلى (١١٥)]  | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١١٦ |
| الرصيد: [(١٠٨) مخصوماً منها (١١٦)] مدين/دائن   | <input type="text"/> | <input type="text"/> | ١١٧ |

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

توقيع الممول  تحريراً في  /  /  سنة

اسم المحاسب:

توقيع المحاسب:

رقم القيد:

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

\* يشمل إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدايات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .  
\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠ ٪ قطعى .

| ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ |     |  |
|------|------|-----|--|
|      |      | ٢٠١ | الإيرادات عن أعمال مؤداة فى مصر.   |
|      |      | ٢٠٢ | الإيرادات عن أعمال مؤداة فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر.  |
|      |      | ٢٠٣ | الإيرادات عن أعمال أدت فى مصر ودفع مقابلها من مصدر أجنبى.  |
|      |      | ٢٠٤ | مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.  |
|      |      | ٢٠٥ | مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل العمل الإدارى.<br>يراعى ألا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها . |
|      |      | ٢٠٦ | المستحق عن العام من متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها .<br>يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل فى هذه الإيرادات سوى الإيرادات التى تستحق عن السنة المالية التى يعد عنها الإقرار الضريبى .                 |
|      |      | ٢٠٧ | إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة * [ مجموع بند أو أكثر من البنود من ( ٢٠١ إلى ٢٠٦ ) ]   |

\* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... إلخ يتعين عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عالىه .

## تخصم الإعفاءات

|  |  |     |   |
|--|--|-----|---|
|  |  | ٢٠٨ | الإعفاءات بموجب قوانين خاصة ( مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣ )<br>٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب.....<br>٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلى المرتب.....<br>٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة.....   |
|  |  | ٢٠٩ | الإعفاء الشخصى وقدره أربعة آلاف جنيه فى السنة (بنسبة المدة)   |
|  |  | ٢١٠ | اشتراكات التأمين الاجتماعى أو أقساط الادخار<br>ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التى يتحملها الموظف مقابل الاشتراك فى نظم التأمين الاجتماعى  |
|  |  | ٢١١ | الصافى = [ ( ٢٠٧ ) مخصوما منها ( ٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠ ) ]  |
|  |  | ٢١٢ | اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش *<br>* اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تعفى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على ( ١٥ ٪ ) من صافى الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أىهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ( ٦ ) من القانون. |
|  |  | ٢١٣ | حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقاً للقانون<br>يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .  |
|  |  | ٢١٤ | صافى الإيراد قبل تطبيق حكم المادة ( ٧ ) من القانون [ ٢١١ مخصوما منها ( ٢١٢ + ٢١٣ ) ]<br>* خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة <sup>(٢٣)</sup><br>* لايجوز إجراء المقاصة بين صافى الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وأية خسارة فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو إيرادات الثروة العقارية التى يتم تحديدها على أساس فعلى .   |











**إيرادات الثروة العقارية**  
**على أساس الإيراد الفعلى**  
**وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل**

٢٠٠٦

|  |            |   |
|--|------------|---|
|  | <b>٢٢٠</b> | إجمالى الإيرادات الفعلية من الأراضى الزراعية<br>(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)  |
|  | <b>٢٢١</b> | إجمالى الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية<br>بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة   |
|  | <b>٢٢٢</b> | إجمالى الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية<br>بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة . |
|  | <b>٢٢٣</b> | إجمالى الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية<br>ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .                     |
|  | <b>٢٢٤</b> | إجمالى الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .  |
|  | <b>٢٢٥</b> | إجمالى الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع<br>بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)                           |
|  |            | يخصم منه :  |
|  | <b>٢٢٦</b> | التكاليف الفعلية  |
|  | <b>٢٢٧</b> | صافى الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)  |